جامعة عباس لغرور – خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المشارك بمداخلة بعنوان: الارهاب بين المنظمات المتطرفة والاستغلال الديني في الجزائر.

الاسم واللقب: عزاز مراد.

الدرجة العلمية: استاذ محاضر – ب– .

المؤسسة الجامعية: كلية الحقوق – جامعة العربي التبسي– تبسة.

البريد الالكتروني: azzaz.mourad@univ-tebessa.dz

الاسم واللقب: سعدون بلقاسم.

الدرجة العلمية: طالب دكتوراه.

المؤسسة الجامعية: كلية الحقوق – جامعة العربي التبسي– تبسة.

البريد الالكتروني: sadoun.belgacem@ univ-tebessa.dz

المحور الثاني: مفهوم الاستغلال الديني والمنظمات الارهابية المتطرفة.

عنوان المداخلة: الارهاب بين المنظمات المتطرفة والاستغلال الديني في الجزائر.

الملخص:

عرف المجتمع الدولي في ظل القرن الماضي عدة تحولات عصفت به، واختلفت هذه التحولات ما بين اجتماعية واقتصادية وسياسية، إلا أن أهم ما عرفه خلال هده المرحلة هي ظهور ظاهرة الارهاب التي لا يمكن حصر ظهورها في مجال معين، إذ أصبحت هده اظاهرة تمثل هاجسا يقلق المجتمع الدولي، وزاد قلق المجتمع الدولي بتطور هده الظاهرة التي لا تعترف لا بالحدود المكانية ولا الزمانية، فسعى المجتمع الدولي الى احتواء هذه الظاهرة، فكان ميلاد اتفاقية 1937 عن عصبة الأمم المتعلقة بمنع الارهاب والمعاقبة عليه والتي تعتبر حجر الزاوية في مجال مكافحة ظاهرة الارهاب، فبداية من سنة 1963، تم اعتماد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما يقارب ستة عشر صكا قانونيا عالميا ذا صلة بمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، اضافة الى مجموعة من القرارات السنوية بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وبما أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي فهي لم تكن في منئى عن هذه الظاهرة وما عرفته خلال أواخر القرن الماضي من أعمال إرهابية ادى بها الى تحيين منظومتها القانونية في مجال مكافحة الارهاب.

إن بـوادر ظهـور الارهـاب فـي الجزائـر كـان نـاتج عـن الغـاء الانتخابـات التشـريعية والتـي فـاز فيهـا الحـزب المحظـور الجبهـة الاسـلامية للأنقـاض الـذي كـان متشـبعا بـالوازع الـديني، أيـن عمـل هـذا الأخيـر باسـتغلال الـدين فـي تـأجيج المجتمـع الجزائـري، فكـان رفـع السـلاح ضـد السـلطة مـن طـرف الرافضـين لإلغـاء الانتخابـات التشـريعية أدخـل الـبلاد فـي دوامـة دمويـة، إن هـذا العمـل الارهـابي كـان فـي أول مسـاره غيـر ممـنهج وكانـت غايتـه هـي اسـترجاع حقـه الـذي أنتـزع منـه، ومـع تطـور الوضـع ظهـرت أنـذاك عـدة منظمـات متطرفـة مثـل الحركـة الاسـلامية المسـلحة وهـي النـواة الإرهابيـة التـي انشـطرت إلـى الجـيش الإسـلامي للإنقـاذ(AIS) الجماعـة الإسـلامية المسـلحة(GIA)، وسـنقوم مـن خـلال هـذه الورقـة بـالوقوف علـى المنظمـات المتطرفـة وتوظيفهـا للجانـب الـديني فـي الأعمـال الإرهابيـة، طارحـا بـذلك الاشـكالية التاليـة: كيـف عملـت المنظمـات المتطرفـة فـي الجزائـر علـى استغلال الدين في تأجيج الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، المشرع الجزائري، المنظمات الإرهابية، الاستغلال الديني.

Summary:

During the last century, the international community has known several transformations that took its toll on it, and these transformations differed between social, economic and political. However, the most important thing he knew during this stage is the emergence of the phenomenon of terrorism, whose appearance cannot be restricted to a specific field. As this phenomenon has become a concern that worries the international community, The concern of the international community increased with the development of this phenomenon, which does not recognize either spatial or temporal boundaries, so the international community sought to contain this phenomenon, So was the birth of the 1937 agreement of the League of Nations relating to the prevention and punishment of terrorism, which is considered the cornerstone in the fight against the phenomenon of terrorism, starting from 1963. Approximately sixteen international legal instruments related to the prevention and punishment of terrorist acts have been adopted by the United Nations General Assembly, Add any set of annual decisions on measures aimed at combating terrorism, and since Algeria is part of the international community, it was not far from this phenomenon, and what it knew during the late last century of terrorist acts led it to update its legal system in the field of combating terrorism.

The signs of the emergence of terrorism in Algeria were the result of the cancellation of the legislative elections, in which the outlawed party, the Islamic Front of Rubble, which was

saturated with religious impulses, Where did the latter work by exploiting religion to inflame Algerian society, so the raising of arms against the authority by those who refused to cancel the legislative elections plunged the country into a bloody spiral, This terrorist act was at its beginning, not systematic, and its aim was to regain the right that was taken from it, With the development of the situation, several extremist organizations appeared at that time, such as the Armed Islamic Movement, which is the terrorist nucleus that split into the Islamic Salvation Army (AIS) and the Armed Islamic Group (GIA), Through this paper, we will examine extremist organizations and their use of the religious side in terrorist acts, thus raising the following problem: How did extremist organizations in Algeria exploit religion to fuel terrorism.

Key words: Algerian legitimate, terrorism, terrorist organizations, religious exploitation.

مقدمة:

يعرف العالم في الوقت الراهن تغيرا كبيرا لم يعرفه في الوقت السابق وعلى جميع الأصعدة، وهذا راجع الى ظهور أنماط جديدة من العنف، أو ما يعرف بظاهرة الارهاب، إن ظاهرة الارهاب لم تكن وليدة هذا العصر بل هي من بين الظواهر القديمة والمتجدرة عبر التاريخ، إذ لا تتسم بوجه واحد ثابت، ولم يسلم المجتمع الدولي ككل من هذه الظاهرة، والتي عرفت تطورا غير مسبوق راجع الى التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم في الوقت الحالي.

إن ما عرفه العالم في ظل القرن الماضي من أحداث أوجب على المجتمع الدولي أن يتفطن الى وضع الاسس الواجبة للوقوف في وجه ظاهرة العنف الناتجة عن التطرف (الارهاب) بشتى الوسائل، فكان ميلاد اتفاقية 1937 عن عصبة الأمم المتعلقة بمنع الارهاب والمعاقبة عليه والتي تعتبر حجر الزاوية في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب فبداية من سنة 1963، تم اعتماد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما يقارب ستة عشر صكا قانونيا عالميا ذا صلة بمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، اضافة الى مجموعة من القرارات السنوية بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

وما عرفته الجزائر خلال أواخر القرن الماضي من أحداث، أدخلتها في دوامة الإرهاب، بدأت على أساس خلاف سياسي سرعان ما تطور الى حرب أهلية، تبنته في ما بعد تنظيمات اسلامية متطرفة استغلت في ذلك العامل الديني للتأثير على العامة.

ورغم انتشار ظاهرة الإرهاب فى مختلف المناطق على مستوى العالم، إلا أن هناك رابطا بين الارهاب والحركات الاسلامية المتطرفة بصفة خاصة ارتكازا على أن نسبة كبيرة من محصلة الأعمال الإرهابية التى تشهدها البيئة الدولية تصدر عن تنظيمات وفصائل وجماعات متطرفة.

إن دراسة موضوع الارهاب بين المنظمات المتطرفة والاستغلال الديني في الجزائر، له أهمية بالغة، ذلك أن المنظمات المتطرفة تعمل على الوتر الضعيف لدى العامة وهو الجانب الديني، إذ أن الأغلبية العامة لا تعرف في المجال الديني الى القليل جدا، مما يوقعها في دائرة الإرهاب، من جهة ومن جهة أخرى تبرير النظام قمع هذه المنظمات المتطرفة تحت مظلة حماية المصلحة العامة، من خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية: **كيف تعامل المشرع الجزائري مع المنظمات المتطرفة المستغلة للدين في احتواء ظاهرة الإرهاب؟**، ولدراسة هذه الاشكالية سنتناولها من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للإرهاب والمنظمات المتطرفة والاستغلال الديني.

المحور الثاني: تصدي المشرع الجزائري للمنظمات المتطرفة.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للإرهاب والمنظمات المتطرفة والاستغلال الديني.

إن تاريخ العمل الإرهابي يعود إلى ثقافة الإنسان بحب السيطرة وزجر الناس وتخويفهم بغية الحصول على مكاسب بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثابتة ولقد لازمت هذه الظاهرة الحياة الإنسانية منذ فجر التاريخ متمثلة بقاعدة البقاء للأقوى، ثم تطورت في عصرنا لتكون ظاهرة متعددة الفروع بديلة للحروب التقليدية تستفيد من التقدم العلمي وثورة الاتصال والإعلام والمعرفة لكي تصبح قوة فعالة في الصراع السياسي[1]، وهذا ما عملت به المنظمات المتطرفة من خلال استغلال ما سبق ذكره إضافة الى استغلال الدين كغطاء للقيام بالعمليات الإرهابية وقبل التطرق الى المنظمات المتطرفة وكيفية استغلال الدين، وجب علينا الوقوف عند توضيح بعض المفاهيم.

أولا: مفهوم الارهاب.

مرت ظاهرة الارهاب منذ نشأتها بعدة مراحل، ويرجع ظهورها الى الثورة الفرنسية (1792-1794)، فبعد سقوط ملك فرنسا لويس السادس عشر سنة 1789، والقضاء على نظام الحكم السائد أنذاك، بدأ كم اليعقوبيين بقيادة **ماكسيمليان روبسبيار**، والذي قام بسلطة قمعية سميت بسيادة حكم الارهاب، بعد وفاة روبيسبيار تداولت الكثير من الدول الأوروبية على هذه الإيديولوجية لغاية القرن التاسع عشر، أين بدأت تظهر ملامح تحول الإرهاب من أداة سلطة إلى وسيلة للأفراد والجماعات المعارضة للنظام القائم خاصة في أوروبا[2].

بعد مرحلة ارهاب السلطة جاءت مرحلة ارهاب الأفراد والجماعات التي نتجت وقوع أعمال شغب في فرنسا، وبدأت عمليات تصفية حسابات (اغتيال) قام بها أفراد من المعارضين، استهدفت الكثير من السياسيين والأرستقراطيين، ومن هنا انتقل الإرهاب من أيدي الحكام إلى أيدي المحكومين، وأصبح العنف وسيلة للسيطرة على سدة الحكم[3].

مرحلة الارهاب المنظم جاء في ظل الايديولوجية الشيوعية بقيادة لينين ثم ستالين، بعد اعتلائهم السلطة استطاع الشيوعيين التحكم في زمام الأمور وهنا تحول الإرهاب من وسيلة دفاع شرعي إلى عمل إجرامي، بفضل ما كان يمارسه زعماء الشيوعيين ضد الشعب من ظلم واستبداد عن طريق مؤسسات الدولة وأجهزة الأمن وعلى رأسها" التشيكا"، لإخضاعهم لرغبات السلطة وحملهم على الخضوع، وهو ما لم تستطيع تحقيقه بالطرق السلمية.

---

[1] باسم الجعفري، نشوء التنظيمات الارهابية وتفرعاتها في الشرق الأوسط والخليج، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، د س ن.

[2] بوازدية جمال، الاستراتيجية المغاربية لمكافحة الارهاب، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، سنة 2012-2013، ص 16. للمزيد أنظر في ذلك الدكتور محب الدين محمد مؤنس،" الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي دراسة قانونية مقارنة"، دار الوزان للطباعة والنشر، القاهرة، 1988.

[3] مختار شعي ، "الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 2004 ، ص3 .

هذا ويعتبر الشيوعيون أن ثورتهم المستبدة حققت النجاح، لذلك أعطوا الإرهاب البعد السياسي وصدروه نحو الخارج، أين سجلت العديد من الاغتيالات والتفجيرات التي كان المستهدف فيها الشخصيات والمسؤولين السياسيين خاصة في أوروبا عامة، والمملكة المتحدة خاصة من جراء الحرب الايرلندية التي كثرت فيها الاغتيالات، كما سلك هذا النهج الإرهابيون في الدول المستعمرة (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا..الخ)، وكان المسؤولون والمدنيون المتعاطفين مع سلطات الاحتلال من أكثر الأهداف المسطرة[4].

أ- **تعريف الارهاب من المنظور اللغوي:** كلمة إرهاب تشتق من الفعل أرهب الذي يمثل في الأصل مصدر الكلمة، ومعناها الخوف والفزع، هذا وقد ورد مفرد الكلمة في لسان العرب على نحو: رهب، يرهب (أي خاف)، رهب الشيء (أي خافه)، أرهبه (أي أخافه)، كما اتفق الفقهاء في هذا الجانب، على أن كل ما ورد من معاني لكلمة الرهبة كمصدر لكلمة إرهاب لا تخرج ولا تختلف عن معناها الأصلي وهو "الخوف والفزع والخشية[5].

ب- تعريف المجتمع الدولي للإرهاب:

لم يقدم القانون الدولي تعريفا واضحا لمصطلح الإرهاب ويبقى تعريف الإرهاب محملا بدلالات سياسية وإيديولوجية إذ يمكن لشخص أن يعتبر إرهابيا من قبل البعض ومقاتلا في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر.

محاولات الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب.

تعرف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 ديسمبر 1999[6]، الإرهاب في مادتها 2-1 ب بأنه" أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

أوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره 1566 الصادر في أكتوبر 2004[7]، هذا التعريف إذ نص على أن الأعمال الإرهابية هي" الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب

---

[4] بوازدية جمال، مرجع سابق، ص 18.

[5] برباش رتيبة، " الأمن والإرهاب في المغرب العربي، مقاربة إستراتيجية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ،2012 ،ص 10.

[6] اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الارهاب وتمويله التي أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة54/ 109، المؤرخ في 09 ديسمبر 1999.

[7] للمزيد أنظر https://www.un.org/securitycouncil/ar/subsidiary/1566

بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به"، ويذكر مجلس الأمن بأن هذه الأعمال " لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي طابع آخر من هذا القبيل"، وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في (القرار 43/60) الصادر في جانفي 2006[8]، والذي يعرف الأعمال الإرهابية بأنها " أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية"، وفي سنة 2004، أنشأت الأمم المتحدة الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. وفي تقريرهم إلى الأمين العام بعنوان "عالم أكثر أمنا، ومسؤوليتنا المشتركة" في ديسمبر 2004 اقترح الخبراء في التقرير المعنون "عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا جميعا" تعريف الإرهاب بأنه " أي عمل يقصد به التسبب في الوفاة أو الأذى البدني الجسيم بالمدنيين أو غير المقاتلين حينما يكون الغرض من مثل هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه هو تخويف السكان أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية على تنفيذ أي فعل أو الإحجام عن تنفيذه"، وهذا التعريف هو إلى حد كبير نفس الذي اقترحه مجلس الأمن الدولي ولكنه يضيف مفهومي المدنيين أو "غير المقاتلين" كهدفين محتملين للهجمات الإرهابية[9].

ج- **التعريف التشريعي للإرهاب:** اختلفت التشريعات في تعريف الارهاب، كل حسب الزاوية التي ينظر اليها فقد عرفه:

- **المشرع الفرنسي:** بموجب القانون 1020.86 المؤرخ في 22 ماي 1986[10] على أنه " خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب".

- **المشرع المصري:**

تعرض لهذه المسألة في القانون رقم 1992/97[11] الصادر في 18 جويلية 1992 المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب، حيث عرف الإرهاب في مادته 86 " أنه استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع

---

[8] قرار الجمعية العامة الذي جاء بناءا على تقرير الجنة السادسة A/60/519 ، في الدورة الستون، المنشور في موقع الأمم المتحدة تحت رقم A/RES/60/43 بتاريخ 06 جانفي 2005، للمزيد أنظر https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/60/43.

[9] أنظر في ذلك: القاموس العملي للقانون الانساني، المتاح على الموقع https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/rhb/ تاريخ الاطلاع 03 ماي 2021.

[10] القانون 120.86 المؤرخ في 22 ماي 1986 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الفرنسي، الجريدة الرسمية الفرنسية رقن 0117 الصادرة في 22 ماي 1986.

[11] القانون 1992-97، المتضمن تعديل قانون العقوبات المصري. الجريدة الرسمية المصرية رقم 29 مكرر المؤرخة في 18 جويلية 1992.

يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها. أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح".

– **المشرع التونسي**[12]: في بداية الأمر تم تعديل قانون العقوبات لسنة 1993 وأضيفت المادة 52 مكرر حيث وصفت الأعمال التي من شأنها أن تمثل جريمة إرهابية، لكن بعد أحداث 2002 (الهجوم على كنيسة في مدينة جربة)، ارتأى المشرع التونسي في إطار السياسة الردعية لمكافحة الإرهاب إلى إصدار قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003، أين اتخذ إجراءات استثنائية صارمة لقمع الجرائم الإرهابية ثم أدخل عليه تعديل في 12-08-2009[13]، لأن التقنين في التشريع الجنائي الوطني بالنسبة للمشرع التونسي أصبح ضرورة تمليها الاضطرابات الأمنية المسجل.

– **المشرع الجزائري:** خص المشرع الجزائري مكافحة الارهاب برعاية قانونية خاصة وذلك لخطورتها فكان أول تجريم لظاهرة الارهاب بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 95-11[14] المؤرخ في 25 فيفري 1995، بإضافة المادة 87 مكرر التي تنص على " تعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيي في مفهوم هذا الآمر كل فعلا يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ..." الا أن تفاقم ظاهرة الارهاب والالتزامات الدولية المفروضة على الجزائر من خلال المصادقة على مجموع الاتفاقيات الاقليمية [15] والدولية[16]، أدت بالمشرع الجزائري الى إفراد ظاهرة الارهاب بقانون خاص وهو القانون 05-01، إذ يعتبر من أهم القوانين التي المتعلقة بغسيل الأموال ومكافحة الارهاب على المستوى المغاربي.

---

[12] بوازدية جمال، مرجع سابق، ص 48.

[13] القانون 65 لسنة 2009، المؤرخ في 12-08-2009 المتضمن قانون مكافحة الارهاب، المنقح بموجب القانون الاساسي لسنة 2015 المؤرخ في 07-08-2015 المتعلق بمكافحة الارهاب وغسيل الأموال.

[14] الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 01 مارس 1995، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[15] – الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998.

– اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للوقاية ومكافحة الارهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثون المنعقدة في الجزائر خلال الفترة من 12الى 14 جوان 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقن 2000-79 المؤرخ في 09 أفريل 2000.

– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

ثانيا: المنظمات المتطرفة: تؤخذ كلمة التنظيم لغة من المصدر نظم، فتنظيم العمل يعني ترتيبه وتدبيره بطريقة معينة، أما التنظيم المتطرف فيعني مجموعة من الأشخاص لهم ايديولوجية دينية معينة، بحيث يرتبطون مع بعضهم البعض من خلال اتباع قواعد تنظيمية تحدد العلاقات الخاصة بهم، والوسائل الخاصة في أعمالهم ونشاطاتهم.

أما التطرف أو الغلو، التطرف مصطلح إعلامي عصري، أما المعنى الشرعي له فهو لقوله تعالى (قل يأهل الكتب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل)، سورة المائدة الآية 77، والتطرف هو حركة في اتجاه القواعد الشرعية والقانونية لكنها تجاوزت الحدود التي وصلت إليها تلك والتطرف ظاهرة تصيب جميع الأديان ويقصد به مجاوزة الاعتدال، أما الغلو، فهو مجاوزة الحد في الشيء[17].

ثالثا: الاستغلال الديني: الاستغلال يقابلها المنفعة وهو مفهوم ايجابي، أما الاستغلال فهو ذو معنى ومفهوم سلبي في معظمه بالرغم من توظيف أهل الفقه والقانون لمصطلح الاستغلال في عناصر الملكية، مثل قولهم "الاستعمال والاستغلال والتصرف".

ويأخذ الاستغلال الديني عدة صور مثل التاجر الذي يستغل الدين في تسويق سلعته، وكل صور الاستغلال منبوذة، وتقع في دائرة استغلال الدين، مثل توظيف الدين سياسيا ليظهروا أنفسهم للناس بأنهم جند الله وحماة الدين ومطهرو الأرض من دنس الكافرين[18]، مثل التنظيمات الارهابية.

المحور الثاني: تصدي المشرع الجزائري للمنظمات المتطرفة.

عرفت الجزائر أزمة كبيرة خلال السنوات الماضية أدخلت البلاد في دوامة دموية و عصفت باستقرار، وتعود بوادر هذه الأزمة الى عام 1990 بعد أن أعلن حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" الجهاد على الحكومة الجزائرية مشعلا بذلك فتيل الحرب الأهلية، وبعد أن تمحورت جهود الإدارة الجزائرية حول قمع التنظيمات المتطرفة من خلال الجيش الجزائري، سرعان ما اكتشفت الحكومة أن التركيز على القمع العسكري وحده كان يغذي التطرف وأن مكافحة الإرهاب تتطلب مكافحة الجاذبية الأيديولوجية التي تملكها هذه التنظيمات، وقد مرت مكافحة التنظيمات المتطرفة في الجزائر بثلاث مراحل سنتناولها من خلال النقاط التالية:

أولا: المرحلة الأولى من سنة 1989 الى غاية سنة 1995.

استعادت الجزائر سيادتها الوطنية سنة 1962، واتبعت بعد ذلك في نظامها السياسي على نظام الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني)، إلا أن هذه السياسة لم تعد تجدي نفعا بعد تراجع المجتمع الدولي

---

[17] ابوالوفا محمد ابو الوفا ابراهيم، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية القاهرة، مصر، 1998، ص 20.

[18] للمزيد انظر الموقع https://middle-east-online.com تاريخ الاطلاع 05 ماي 2021.

على العمل بنظام الحزب الواحد، ومع ظهور الانفتاح الاقتصادي استقلال أغلب المستعمرات في العالم، أوجب على الجزائر السير عل النهج العالمي، والتخلي على النظام القديم.

جاءت التعددية الحزبية عام 1989، أطلقت الجزائر حركية نوعية في مجال الحوكمة، ففي الوقت الذي استهلت فيه البلاد تحولها المنهجي من خلال إقرار التعددية و حرية المبادرة، اندلع الاجرام الارهابي بعنف، فقد اصطدمت إرادة الدولة الجزائرية في الانفتاح، والتي تجسدت عام 1989 بانضمامها إلى المواثيق الرئيسية لحقوق الانسان ومن ثم إلى مختلف المعاهدات، بهذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري، وهي السنة نفسها التي شهدت انفتاحها على التعددية الحزبية، ولما كانت الحاجة إلى المضي بنجاح في مسار الاصلاحات المؤسساتية والسياسية والاقتصادية ملحة لإرساء الخيار الديمقراطي والانفتاح الاقتصادي، واجهت الدولة تحديا مباشرا يكمن في الاضطلاع بمهمتها السيادية التي اكتست أولوية والمتمثلة في ضمان أمن الاشخاص والممتلكات أمام الجماعات الارهابية، وأفضت الاصلاحات السياسية التي باشرتها السلطات منذ ذلك الوقت، في ظل ظروف قاسية، إلى إقامة مؤسسات تكرس الحريات وتعمل على تقنين مبدأ الفصل بين السلطات[19].

عرفت هذه المرحلة من 1989 الى غاية 1995 أحداث اليمة وذلك نتيجة لتراكم أسباب وانحراف عن توجيه الشعب قلبت الموازين في الجزائر [20]، فبعد الاقرار بالتعددية الحزبية، وإعلان موعد الانتخابات التشريعية تقدمت عدة أحزاب أهمها حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ، والذي فاز بالأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 21-01-1991 بـ (188) مقعدا من أصل (340)، ألا أن السلطة (الجيش) أنذاك لم تهضم فوز حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ، فقامت بإلغاء الانتخابات مما أثار حفيظة الجبهة الاسلامية للإنقاذ وتمسكها في حقها بالفوز في بالانتخابات، التي لم تستسلم هي الاخرى مما أدى الى نشوب نزاع بين قوات الجيش والجماعات الإسلامية الرافضة لإلغاء نتائج الانتخابات، جماعات إسلامية مسلحة، كان من أبرزها الجيش الإسلامي للانقاذ بقيادة مدني مزراق الذي ادعى انتماءه تنظيميا للجبهة الإسلامية، بالإضافة إلى الجماعة المسلحة (الجيا) ذات التوجهات المحلية، والجماعة السلفية للدعوة والقتال[21]، وقبل ذلك ظهرت الحركة الاسلامية المسلحة 1991، انشأها سلفيون جهاديون بعد اضراب ماي و جوان 1991، والتي عقدت مؤتمرها في جبال ابرير في شهر افريل 1992،

---

[19] وزارة الشؤون الخارجية، تقرير حول دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب التجربة الجزائرية، الجزائر، 2016، ص 4، متاح على الموقع التالي http://www.mae.gov.dz/RECUEIL%20DEMOCRATIE%20en%20Arabe.pdfةتبا

[20] محمد بوطرفاس بن صالح، الإطار القانوني لإدارة الأزمة الإرهابية والنظم التعويضية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي. مذكرة ماجستير. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000 .ص ص 95-96.

[21] حسان زهار، بانوراما الحركات الإسلامية الجزائرية.. النشأة والمآلات، مقال منشور بتاريخ 23 أكتوبر 2018، على الموقع https://arabi21.com/story/1131968، تاريخ الاطلاع 10-05-2021.

وكان أغلب عناصرها ينتمون الى حركة بويعلي المسلحة وتم تعيين عبد القادر شيبوطي أميرا عاما لها وحسين عبد الرحيم أميرا على الوسط وبلعيد دراجي أميرا على الشرق، وأحمد بولاغنو أميرا على الغرب، وأما العلاقات الخارجية فقد تولاها أحد قدامى أفغانستان وهو قمر الدين خربان، إلا أنها لم تعمر طويلا فقد تمزقت بوفاة أميرها عبد القادر شيبوطي سنة 1993[22].

كما ظهرت الحركة من أجل الدولة الاسلامية (MEI) سنة 1991 اسسها سعيد مخلوفي وكان عملها في الوسط ومنطقة القبائل، وفي نفس السنة تأسست حركة الباقون على العهد من طرف قمر الدين خربان وأسامة مدني كان نشاطها في العاصمة وأغلب أعضائها من الفارين من سجن تازولت بباتنة سنة 1994، تم جاءت الجبهة الاسلامية للجهاد المسلح (FIDA)، تأسست سنة 1993 وهي تضم النخبة من الاطارات الجامعية، تستهدف اغتيال الضباط والشخصيات السياسية، والمثقفين والفنانين والسياسيين برز كوادرها في تزوير الوثائق[23].

ولعل أخطر الجماعات المسلحة التي عرفتها هذه المرحلة هي حركة التكفير والهجرة التي أسسها نور الدين وصديقي وأحمد بوعمرة وهم من قدماء المحاربين في أفغتنستان سيطرت هذه الجماعة على العمل المسلح في عهد امارة جمال زيتوني، ثم انتسبت الى عنتر زوابري، والتي عرفت انقساما نتج عن الاتجاه الأول ولادة الجيش الاسلامي للانقاذ (AIS) بقيادة عبد القادر شبوطي، والاتجاه الثاني شكل ما يسمى بالجماعة الاسلامية المسلحة بقيادة منصور ملياني[24].

ولاحتواء الأمر سارع المشرع الجزائري الى اصدار تشريعي 92-03[25] الذي تضمن من خلال نص المادة الأولى تجريم مجموعة من الأفعال تدخل ضمن الافعال التخريبية والإرهابية، كما قام المشرع من خلال المرسوم السابق الذكر باستحداث ثلاث جهات قضائية مختصة بالنظر في مرتكبي الأفعال التخريبية والإرهابية.

ثانيا: المرحلة الثانية من سنة 1995 الى غاية 2006.

أمام تلك الظروف الصعبة والدامية، وفي عام 1994، انعقدت ندوة الوفاق الوطني التي توجت بتعيين وزير الدفاع في ذلك الوقت، اليمين زروال، رئيسا للدولة، أعقبها تنظيم انتخابات رئاسية تعددية في 16 نوفمبر 1995، دخلها "زروال" كمرشح حر وفاز بنسبة تصويت كبيرة، مما كان كافيا لإضفاء

---

[22] محمد عمامي، في عمق الجحيم، معول الارهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار، الجزائر، 2002، 283.

[23] لياس بوكرع، الرعب المقدس، ترجمة خليل عمران خليل، دار الفرابي ومنشوراته، الجزائر، 2003، ص 273.

[24] مرجع نفسه، ص 250.

[25] المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 70 الصادرة في 01 أكتوبر 1992.

الشرعية على رئاسة الدولة، وفتح عهدا جديدا في تاريخ الجزائريين، لنوعية القرارات التي اتخذها هذا "الجنرال الرئيس" فيما بعد، وبتوليه الحكم، أكد زروال تبنيه لمبدأ الحوار، فبادر بإنشاء مجلس انتقالي ضم جميع الأحزاب، في خطوة اعتبرت انتصارًا حقيقيًا لدعاة الحوار والمصالحة، وحاول احتواء جميع التنظيمات السياسية البارزة والفعالة بكل إيديولوجياتها واختلافاتها المحورية، بهدف توحيد الرؤى وإرساء وفاق وطني يجمع كافة الجزائريين[26].

ان تصاعد وتيرة الصراع بين المنظمات المتطرفة ونظام الحكم، جعل من المشرع الجزائري يسارع في تعديل المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الأعمال التخريبية والإرهابية، فعدل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 95-10[27] الذي تضمن تعديلات خاصة في مجال البحث والتحري، أين وسع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية الى كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالأعمال التخريبية والارهابية، واستحداث صفة الضبطية القضائية للضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، مع اعطاء الفصل في الأفعال الموسومة بالأفعال الارهابية والتخريبية الى محكمة الجنايات[28].

كما عرف قانون العقوبات تعديلا مهما في مجال مكافحة المنظمات المتطرفة بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995[29]، أين أدرج المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث قسم رابع مكرر بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية" ضمن المواد من 87 مكرر الى 87 مكرر9[30]، الذي من خلاله عرف المشرع الجزائري الفعل الارهابي أو التخريبي[31].

رغم ما أقره المشرع الجزائري من تدابير علاجية في التصدي للمنظمات المتطرفة إلا أن حدة الوضع زادت، وارتفعت وتيرة الأعمال الارهابية والتخريبية، وذلك ناتج الى ظهور حركات متطرفة جديدة، أو نتيجة انقسامات في صفوف الحركات القديمة التي تولد عنها جماعات متطرفة، لكن كان هدفها واحد وهو بث الرعب في الوسط المجتمعي.

---

[26] عبد العالي زماغي، عن سنوات المصالحة العشر في الجزائر، مقال صحفي نشر في جردة ultra جزائر بتاريخ 06 أكتوبر 2015، للمزيد أنظر الموقع https://ultraalgeria.ultrasawt.com/ تاريخ الاطلاع 11 ماي 2021.

[27] الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 01 مارس 1995.

[28] أنظر المادة 248 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[29] الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 01 مارس 1995، الذي الغى جميع أحكام المرسوم التشريعي 92-03.

[30] شدد المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-11 في التصدي الى الأعمال الارهابية والتخريبية، فكانت جميع مواده تحمل وصف جناية.

[31] للمزيد أنظر المادة 87 مكرر من الأمر 95-10، مرجع نفسه.

فما كان من المشرع الجزائري إلا أن ينتهج طريقة جديدة في التصدي الى هذه الظاهرة عبر الحوار، فجاء بتدابير الرحمة ضمن الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995[32]، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين تدابير الرحمة من جهة وتشديد العقاب على القائمين بالأفعال الارهابية والتخريبية من جهة أخرى في نفس الوقت، وهذا يرجع لفطنة النظام الحاكم أنذاك في تسيير الأمور.

تضمنت تدابير الرحمة مجموعة من الاجراءات متعلقة بالمنخرطين في صفوف التنظيمات الارهابية والتخريبية، تصب في مجملها من التخفيف من العقوبة أو الاعفاء منها.

لم يعمر الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة طويلا حتى ألغي بموجب القانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام الوطني، وذلك راجع الى عدم اتفاق الجماعات التنظيمية على ماتضمنه الأمر 95-12 من تدابير الرحمة، وبقاء نشاط هذه التنظيمات فعال، فجاء القانون 99-08[33] ليتضمن في طياته تدابير أخرى تتعلق بالمنظمات الارهابية والتخريبية، كانت هذه التدابير تصب في مصلحة أفراد هذه التنظيمات، كانت هذه الاجراءات بقيادة الرئيس اليامين زروال.

وبعد استقالة الرئيس اليامين زروال سنة 1999، خلف بعد ذلك الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، والذي جا بفكرة الوئام المدني بموجب الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006[34]، تضمن هذا الأمر مجموعة من التدابير السلسة، تتعلق أساسا بالتنظيمات الارهابية من خلال نزع السلاح ومنح تعويضات لضحايا المأساة الوطنية، إن تدابير الوئام المدني كانت المحطة المهمة في إطفاء جمرة الحرب الأهلية أو ما يطلق عليها بالعشرية السوداء، إذ تراجع العمل الارهابي في الجزائر بنسبة كبيرة إلا ما كان منها استثناء وهذا ما نتج عنه رفع حالة الطوارئ.

خاتمة:

إن ما مرت به الجزائر في مواجهة ظاهرة التطرف الديني من طرف المنظمات المتطرفة المساغلة للدين، جعل منها منبرا يقتدى به في مواجهة ظاهرة الارهاب، وذلك راجع الى طبيعة العمل مع هذه التنظيمات التي تؤمن بانتمائها الايديولوجي، وطريقة عملها والخبرة التي اكتسبتها من خلال بعض التجارب (الحرب في افغانستان).

---

[32] الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 01 مارس 1995، الملغى بموجب القانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999.

[33] الأمر 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 46 الصادرة في 13 جويلية 1999.

[34] الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.

ومن خلال الرجوع الى بداية الأزمة والى غاية انفراجها نجد أن المشرع الجزائري تعامل بحنكة مع هذه التنظيمات، فمرة بالتهديد القانوني ومرة بالترغيب في الاندماج المجتمعي، وهذا من خلال المنظومة التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري.

قائمة المراجع:

المصادر:

المعاجم:

1- القاموس العملي للقانون الانساني.

الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الارهاب وتمويله التي أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/ 109، المؤرخ في 09 ديسمبر 1999.

3- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للوقاية ومكافحة الارهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثون المنعقدة في الجزائر خلال الفترة من 12 الى 14 جوان 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقن 2000-79 المؤرخ في 09 أفريل 2000.

4- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

القوانين:

1- القانون 120.86 المؤرخ في 22 ماي 1986 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الفرنسي، الجريدة الرسمية الفرنسية رقن 0117 الصادرة في 22 ماي 1986.

2- القانون 1992-97، المتضمن تعديل قانون العقوبات المصري. الجريدة الرسمية المصرية رقم 29 مكرر المؤرخة في 18 جويلية 1992.

3- القانون 65 لسنة 2009، المؤرخ في 12-08-2009 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب المنقح بموجب القانون الاساسي لسنة 2015 المؤرخ في 07-08-2015 المتعلق بمكافحة الارهاب وغسيل الأموال (تونس).

المراسيم:

1- المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 70 الصادرة في 01 أكتوبر 1992.

الاوامر:

1- الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 01 مارس 1995.
2- الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 01 مارس 1995.
3- الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 01 مارس 1995، الملغى بموجب القانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999.
4- الأمر 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 46 الصادرة في 13 جويلية 1999.
5- الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.

القرارات:

1- قرار الجمعية العامة الذي جاء بناءا على تقرير الجنة السادسة A/60/519 ، في الدورة الستون، المنشور في موقع الأمم المتحدة تحت رقم A/RES/60/43 بتاريخ 06 جانفي 2005.

تقارير:

2- وزارة الشؤون الخارجية، تقرير حول دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب التجربة الجزائرية، الجزائر، 2016.

المراجع:

الكتب المتخصصة:

1- باسم الجعفري، نشوء التنظيمات الارهابية وتفرعاتها في الشرق الأوسط والخليج، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، د س ن.
2- مختار شعي ، "الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة 2004.
3- ابوالوفا محمد ابو الوفا ابراهيم، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية القاهرة، مصر، 1998.
4- محمد عمامي، في عمق الجحيم، معول الارهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار، الجزائر، 2002.
5- لياس بوكرع، الرعب المقدس، ترجمة خليل عمران خليل، دار الفرابي ومنشوراته، الجزائر، 2003.

الاطروحات:

الدكتوراه:

1- بوازدية جمال، الاستراتيجية المغاربية لمكافحة الارهاب، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، سنة 2012-2013.

ماجستير:

1- محمد بوطرفاس بن صالح، الإطار القانوني لإدارة الأزمة الإرهابية والنظم التعويضية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي. مذكرة ماجستير. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000.

2- برباش رتيبة، " الأمن والإرهاب في المغرب العربي، مقاربة إستراتيجية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012.

المقالات الصحفية:

1- حسان زهار، بانوراما الحركات الإسلامية الجزائرية، النشأة والمآلات، مقال منشور بتاريخ 23 أكتوبر 2018.

2- عبد العالي زماغي، عن سنوات المصالحة العشر في الجزائر، مقال صحفي نشر في جردة ultra جزائر بتاريخ 06 أكتوبر 2015.

المواقع الالكترونية:

1- https://www.un.org/securitycouncil/ar/subsidiary/1566

2- https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/60/43

3- https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/rhb/

4- https://middle-east-online.com

5- http://www.mae.gov.dz/RECUEIL%20DEMOCRATIE%20en%20Arabe.pdf .

6- https://arabi21.com/story/1131968

7- https://ultraalgeria.ultrasawt.com/